

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٨٥

تاريخ: ٢٢ شباط ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (٥) والكشوفات السنوية الافرادية (٦) والكشف السنوي الاجمالي (٧) عن أعمال سنة ٢٠٢٥، وتأدية الضريبة في حال توجبها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٦/٠٣/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (٥) والكشوفات السنوية الافرادية (٦) والكشف السنوي الاجمالي (٧) عن أعمال سنة ٢٠١٥، وتأدية الضريبة في حال توجبها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

ياسين جابر

